الوسائل العلمية الحديثة وإشكالياتها في إثبات الجريمة (دراسة مقارنة)

The modern methods and its Problems related to proving crime (Comparative study)

أ.م.د.هيمن عبدالله محمد

جامعة حلبجة - كلية القانون والإدارة

Hemn.muhammad@uoh.edu.iq

+964 770 211 8611

AS.P.DR. Hemn A.Muhammad

هدى سالم عبدالكريم

جامعة حلبجة - كلية القانون والإدارة

huda.abdulkarim@uoh.edu.iq

+٩٦٤ ٧٧٣٦٩٩.٨٥٥

Huda S. Abdulkarim

الكلمات الافتتاحية:

الجريمة التقليدية، الجرائم الالكترونية، وسائل الاثبات الجنائي، البصمة الوراثية، الإثبات الجنائي.

Keywords:
traditional crime, cybercrimes, contemporary methods, genetic fingerprinting, criminal proof.

Abstract

In the light of the rapid progression of criminal activities, methods of perpetration, and avoidance of justice, alongside inadequate community awareness and evidentiary challenges such as those in cases of rape and modern technological crimes, this will arise a critical need for advanced crime detection methods. This study explores contemporary evidentiary techniques crucial for establishing guilt, which directly impact both perpetrators and victims, serving as precise tools of validation. While the subject of criminal proof undergoes constant changes and transformation, the methodologies for speedily establishing culpability adapt in cycle with technological advancements across various ranges of life, encompassing criminal activities. This paper is divided into three main sections: The first section defines crime, clarifying its components, origins, and classifications. The second part explores the fundamentals of criminal

proof. The final part examines contemporary approaches to substantiating criminality.

الملخص

بسبب التطور السريع الذي مر على الجرائم واستحداث طرق ارتكابها وافلات المجرمين من العقوبة وعدم توعية المجتمع لبعض الانواع من الجرائم التي كانت ترتكب وكان يعتقد بأن الإفصاح عنها يخل بسمعة المجنى عليه وعدم كفاية الادلة الجنائية باثباتها مثل جرائم الاغتصاب ومعرفة مرتكبها واثبات النسب فيها، وبعض الجرائم الحديثة التي تمس المجتمع وتؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيه كان لابد لنا من الوقوف على الادلة الحديثة في إثبات الجرائم. وبالرغم من كون هذه الادلة لها إرتباط مباشر بحياة الجاني والمجنى عليه الا انها تعتبر الاداة المباشرة والدقيقة في الاثبات. أن موضوع البحث في تجدد دائم ومستمر وسرعان ما تتغير وسائل الإثبات الجنائية من زمن إلى زمن آخر ومن مكان إلى مكان آخر وذلك لمواكبة سرعة تطور التكنولوجي الذي شمل كافة ميادين الحياة بما فيها ارتكاب الجرائم. تطرقنا في هذا البحث الى اهم الوسائل المتطورة والحديثة التي تؤدي الى إثبات الجريمة الحديثة التي اصبحت طرق الاثبات القديمة لايمكن الاعتماد عليها في هذه الثورة التكنلوجية مع بيان ان لكل نوع من هذه الطرق لها اشكاليات رغم سرعة الاثبات التي نتوصل اليها عن طريقهم .تطرقنا في موضوع دراستنا الى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لمفهوم الجريمة وبيان أركانها وأسبابها وأنواعها، وكرّس المبحث الثاني لبيان مفهوم الإثبات عن الجريمة، أما المبحث الثالث فخصصناه لبحث الاساليب الحديثة في إثبات الجريمة.

المقدمة

إن تطور الحياة الاجتماعية وتوسع مجالاتها واحتياجات الافراد وإزدياد مطالبهم، أدى الى زيادة الضغوط على طائفة معينة من البشر والذين لديهم ميول الى ارتكاب

الجرائم والتفنن بها، وفي المقابل كان لابد من استحداث طرق جديدة في إثبات الجرائم المستحدثة وغير التقليدية لمكافحة الجرائم. عليه تطرقنا في بحثنا هذا الى مفهوم الجريمة والاثبات الجنائي بطريقته التقليدية التي تقع على الاشخاص بشكل مباشر او الاموال، وكيف إن سلطة القاضي كانت مقيدة في البداية ثم أصبحت لسلطة القاضي مطلق الحرية في إثبات الجريمة .واصبح القاضي مخيرا بين التقييد بنصوص القانون أو الاعتماد على خبرته وفطنته في الاثبات عن الجريمة من خلال الأستعانة والإستدلال بأدلة الاثبات التقنية الحديثة.

أولاً/ أهمية البحث: تكمن اهمية بحثنا هذا في مدى تاثير التطور في ارتكاب الجرائم وتنوعها، ومنها الاساليب الحديثة في ارتكاب الجرائم والتي تعتبر بالرغم من اهميتها ودقتها في إثبات الجريمة مساسا بحياة الانسان الخاصة وسلامته الجسدية.

ثانياً/ أهداف البحث: هدفنا في هذا البحث هو معرفة نظم الاثبات وطرقها واهم الاساليب الحديثة التي تؤدي الى إثبات الجريمة وتحديد المجرم بشكل دقيق وعدم إفلاته من العقاب وبإستخدام هذه الادلة يمكن ردع المجرم وايقافه من خلال سرعة التوصل الى إثبات الجريمة وسرعة كشف مرتكبيها.

ثالثاً/ إشكالية البحث: الاشكالية الرئيسية في بحثنا هذا تكمن في مدى مشروعية هذه الاساليب في إثبات الجريمة في القانون العراقي بالرغم من اهميتها في الوصول الى المجرم الحقيقي وعدم افلاته من العقاب، حيث نجد ان المشرع العراقي لم ينص عليها صراحة في القوانين الجنائية الإجرائية.

رابعاً/ منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين، وهما المنهج التحليلي حيث حللنا نصون القانون وماشار اليه المشرع الى احكام سواء في قانون العقوبات او قانون الاجراءات الجنائية او اصول المحاكمات الجزائية.وانتهجنا المنهج المقارن وذلك بمقارنة تلك النصوص مع النصوص الواردة في التشريعات العربية بشكل عام وذلك لاهمية الوسائل الحديثة في اثبات الجريمة والتي لابد من الاشارة اليها بنصوص واضحة وبشكل مباشر والاخذ بها بشكل اولي وليس على اجتهاد القاضي.

خامساً/ خطة البحث: لبلوغ الغاية المرجوة من هذه الدراسة قسمنا البحث على ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي: خصصنا المبحث الأول لمفهوم الجريمة. وتناولنا موضوعه في مطلبين، خصص المطلب الاول لتعريف الجريمة ؛ تم في الأول تعريف الجريمة وفي الثاني الجريمة التقليدية، وبحثنا في المطلب الثاني تقسيم الجريمة ارتباطا بموضوع دراستنا إلى الجرائم التقليدية والجرائم الألكترونية والمعلوماتية في فرعين؛ كرّسِ الاول للجريمة الألكترونية والمعلوماتية. وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مفهوم الاثبات، وتناولناه في مطلبين؛ خصص المطلب الاول لتعريف الاثبات وعناصره وانظمته، والمطلب الثاني لطرق الاثبات في ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الاول طرق الاثبات المباشرة، وفي الفرع الثاني طرق الاثبات غير المباشرة. أما المبحث الثالث، فقد خصصناه لدراسة الاساليب الحديثة المستخدمة في إثبات الجريمة، وتناولناه في مطلبين؛ خصص المطلب الاول لبيان الاساليب التقنية الحديثة التي تشكل تعديا على حرمة حياة الانسان الخاصة، وكرّس المطلب الثاني للاساليب العلمية الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة : يتطلب الخوض في موضوع الجريمة وتقسيماتها ارتباطاً مباشرا بموضوع بحثنا، لذلك سنتطرق الى تعريف الجريمة ، ثم بيان تقسيم الجرائم الى الجرائم التقليدية والجرائم الالكترونية والمعلوماتية، ويتم لنا ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف الجريمة : سنقسم موضوع دراستنا في هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول لتعريف الجريمة، ونبحث في الثاني الجريمة التقليدية ، وعلى الوجه الأتي:

الفرع الأول : تعريف الجريمة : الجريمة ظاهرة قديمة وجدت منذ بدء تاريخ الإنسان، ومصطلحها مشتق من كلمة الجرم وتعني الاعتداء على حق يحميه الشرع أو القانون، عليه يعرف الجريمة بأنه سلوك مخالف للقانون يلحق ضرراً بالمجتمع أو بأفراده ويجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدابير احترازية.(المويزري،ص٢٤)،

(خلف،٢٠١٢،ص٤). ويختلف هذا التعريف بإختلاف الزوايا التي تنظرمنه إلى الجريمة،فمن الناحية القانونية: الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية، (الحديثي و الزغبي، ٢٠١٠، ص ٤٠٠) ومن الناحية الاجتماعية: الجريمة هي عدوان على المصالح الاجتماعية والأخلاقية والقيم السائدة في المجتمع،(رشوان، ١٩٩٠، ص٢١- ٢٧) ومن الناحية النفسية: الجريمة هي سلوك انحرافي يصدر عن شخص يعاني من خلل نفسي أو عقلي.(حومد، ١٩٦٣، ص١٧٧). ولم يعرف ق.ع.ع. الجريمة، بل استخلصنا تعرفيها من الفعل الجرمي استنادا للمادة (١٩|٤) وهي "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا قيام بالفعل أو سلبياً الأمتناع عن الفعل مالم يرد نص على خلاف ذلك". (المادة (١٩) فقرة (٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)(الحديثي و الزغبي، ٢٠١٠، ص ٤٠٠)

الفرع الثاني : الجرائم التقليدية : بعد تعريف الجريمة سنتاول في هذا الفرع أنواع الجرائم بشكل توضيحي سطحي فقط للالمام بتنوع الجرائم التي تواجه المجتمع، فقد ظهرت عدة تقسيمات للجرائم التقليدية التي تناولتها قوانين العقابية، بما فيها قانون العقوبات العراقي الذي يقسم الجرائم من حيث جسامتها وخطورتها الى ثلاثة أنواع: وهم الجنايات والجنح والمخالفات كما نص عليها ق.ع.ع في المادة (٢٣) وقد عرف الجناية في المادة (٢٥) منه بأنها "الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس سنين الى خمسة عشرة سنة". وعرف الجنحة في المادة (٢٦) منه بأنها "الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية الحبس الشديد أو البسيط من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات، الغرامة". وعرف المخالفة في المادة (٢٧) منه بأنها "الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية الحبس البسيط من (٢٤) ساعة الى ثلاثة أشهر والغرامة التي لاتزيد قيمتها عن ثلاثون ديناراً".(خلف،١٩٦٨،ص٢٧٤) عليه يبين أن تشريعنا العقابي اخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم وجعل معيار التميز بين الجرائم على مقدار العقوبة المقررة لها فمثلاً اذا كانت عقوبة موقعة سالبة للحرية فأن نوع الجريمة يحدد بمدة العقوبة.(خلف،١٩٦٨،ص٢٧٤).وتقسم الجرائم أيضاً من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى

جرائم سياسية وجرائم عادية؛ فالجرائم السياسية هي تلك التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أي المساس بأستقلال الدولة وسيادتها أو من جهة الداخل المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات بها أو الأعتداء على حقوق الأفراد السياسية. أما الجرائم العادية فهي تلك الجرائم التي لاتنطوي على المعنى السابق لافرق ان وقع الأعتداء على الأفراد أو حتى الدولة طالما تجرد فعل الأعتداء من صفة السياسة.(السعدي، ١٩٧٠،ص٢٩٨)(الحسني،١٩٦٩،ص٦٠). ومن هنا يجب عدم الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم المضرة بالمصلحة العامة لأن الجرائم السياسية يمكن اعتبارها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لكن ليس صحيح اعتبار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من الجرائم السياسية فجريمة تجاوز الموظف حدود وظيفته وجريمة الرشوة تعتبر من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لكن ليست سياسية.(النصراوي،١٩٧٧،ص٢٤٤). وتنقسم الجرائم أيضاً من حيث ركنها المادي الى أربع أنواع؛ فتنقسم من من حيث مظهر السلوك الى ايجابية وسلبية، ومن حيث التوقيت والأستمرار الى وقتية ومستمرة، ومن من حيث انفراد السلوك وتكراره الى جرائم بسيطة وجرائم اعتيادي، ومن حيث علانية السلوك الى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها.(حسين، ٢٠٢٠،ص٤٩٦). وعلى الرغم من اختلافنا مع المؤيدين لوجود الركن الشرعي للجريمة، هناك من يقسم الجريمة من حيث ركنها الشرعي الى جرائم القانون العام أو كما يسميها البعض بالجرائم العادية، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة والتي ترتكب من قبل الأفراد للأخلال بنظام المجتمع ومصالح افراده كجرائم السرقة والنصب والقتل وخيانة الأمانة، والجرائم العسكرية التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وقوانين قوى الأمن الداخلي و التي تعتبر اخلالاً بواجبات خاصة لفريق من الأفراد هم أفراد القوات المسلحة، ويرجع سبب هذا التخصيص لحالتهم الوظيفية.(حسين، ٢٠٢٠،ص٤٩٦). وأخراً هناك من يقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي الى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فالجرائم العمدية هي تنصرف فيها ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون

للجريمة والى احداث النتيجة الجرمية الناتجة عنه أي الجرائم التي يتوافر فيها عنصر القصد الجنائي كما لو أطلق الشخص الرصاص على شخص أخر بقصد قتله فقتله في الحال. والجرائم غير عمدية أو غير قصدية، و هي التي تنصرف فيها ارادة الجاني الى الفعل دون احداث النتيجة أي لاتتوافر فيها عنصر القصد الجنائي لدى الفاعل وتقع عن طريق حالات الأهمال أو التقصير أو الرعونة أوالإخلال بقواعد القانون أو بقواعد الحيطة والحذر كما لو أطلق شخص رصاصة لصيد طائر فتصيب شخص فتقتله.(خلف،١٩٧١،ص٣٣٨)(خلف و الشاوي،٢٠١٨،ص٤٩٦).

المطلب الثاني : الجرائم الألكترونية والمعلوماتية : يعتبر هذا النوع من الجرائم حديث نسبياً، وتطور بتطور وسائل التكنلوجيا الحديثة وانتشر في الأونة الأخيرة وتعتبر من التهديدات الكبيرة في المجتمع، وقد أثرت بشكل مباشر على حياة البشر وهددت أستقرارهم وقد أنتشرت هذه الجرائم بأنتشار أجهزة الهواتف الذكية والحاسب الألي الذي يرتبط بشبكات الأنترنت. عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجرائم الألكترونية والمعلوماتية، ثم نبين أهداف ارتكاب هذه الجرائم وأنواعها، وذلك من خلال الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول : تعريف الجرائم الالكترونية : الجرائم الألكترونية هي التي تقع على الأفراد أو المؤسسات من مستخدمي الأجهزة الألكترونية سواءً كان الحاسوب أو الهواتف الذكية، حيث يتم أرتكاب الجريمة عن طريق استخدام أجهزة الأتصال الحديثة وبرامج وتقنيات معدة لهذه الأغراض. وتعتبر سلوك لا أخلاقي ينكره القانون ويعاقب عليه وينبذه المجتمع ويدينه الشرع (مجمع البحوث والدراسات، ٢٠١٦، ص ٢٠٨).

الفرع الثاني : الجرائم المعلوماتية : وهي الجرائم التي تحدث داخل الحاسوب أو ضمن اطار الأجهزة الذكية والألكترونية التي تعتمد على الانترنت في عملها وجاءت تسميتها نسبة الى الوسائل التي تستخدم فيها التي تعتبر أهم وأضخم بنوك المعلومات لكل الناس والأطراف في الوقت الحالي (كوثر، ٢٠١٢، ص ٩٥). ان اكتمال الأعمال اليومية والصفقات والتجارات سواء للأفراد أو المؤسسات يعتمد في وقتنا

الحالي وخاصة بعد جائحة كورونا حيث التعامل تم عن بُعد تنفذ عن طريق الشبكة العنكبوتية لذلك يجب زيادة الوعي السيبراني وألكتروني لكل مايخص معلوماتنا وبياناتنا المرفقة على مواقع التواصل الاجتماعي.(مجمع البحوث والدراسات، ٢٠١٦، ص ٢٠٨)(أحمد،٢٠١٧،ص٢٤).

الفرع الثالث : أهداف ودوافع الجريمة المعلوماتية : هناك عدة دوافع تدفع المجرمين الى إرتكاب مثل هذه الانواع من الجرائم التي تهدد حياة الافراد الخاصة والمجتمع بشكل عام، ومن هذه الدوافع:

أولاً/ الدوافع الشخصية: وذلك بالنيل من سمعة الضحية والتشهير بها بدافع الأنتقام وذلك من خلال الحصول على صور وفيديوات ومعلومات وبيانات تخص الضحية. وكذلك بدافع التعلم وهذا الهدف يكون للأفراد الذين لديهم رغبة في تعلم القرصنة والأختراقات السيبيرية من خلال هذه الجرائم يكتسبون الخبرة في هذا المجال. (كوثر، ٢٠١٢، ص ٩٥).

ثانياً/ الدوافع المادية: الغرض المهم او الدافع الاهم في الجرائم الالكترونية هو الحصول على المنفعة المادية عندما يقوم الجاني بإبتزاز الضحية وتهديدها للحصول على مبلغ من المال او الحصول على المنفعة الخاصة نتيجة لهذا الابتزاز(كوثر، ٢٠١٢، ص ٩٥).

ثالثاً/ الدوافع السياسية: هناك مجموعة من الافراد تتعارض فكرياً مع النظام في الدولة عن طريق الجرائم المعلوماتية يتم التعرض الى مؤسسات الحكومة وقنواتها ومواقعها والعبث بها.(بحري و خرموش،٢٠٢١،ص٣٦-٥٩).

رابعاً/ الدوافع الذهنية: حيث يهدف المجرم الألكتروني الى تحدي الأنظمة الألكترونية (بحري و خرموش،٢٠٢١،ص٣٦-٥٩).

خامساً/ دوافع التسلية: يقوم المجرم الألكتروني بعمليات القرصنة والجرائم الألكترونية بهدف التسلية دون هدف أخر، لأن هذا العالم (عالم القرصنة) تطور جداً

وبسرعة مذهلة انتشر وأصبح أكثر شيوعاً لهذا طالبت العديد من الجهات أن تتطور عمليات الحماية الألكترونية والرقمية لمستخدمي الشبكات العنكبوتية والناشطين ألكترونياً لأن الحياة الأفتراضية لاتقل عن أهمية حياة الأنسان في أرض الواقع (مجمع البحوث والدراسات، ٢٠١٦، ص ٢٠٨)، (بحري و خرموش،٢٠٢١،ص٣٦- ٥٩)، (كوثر، ٢٠١٢، ص ٩٥).

الفرع الرابع : أنواع الجرائم الالكترونية : لهذه الجرائم أنواع متعددة يصل المجرم الى هدفه من خلالها . (بحري و خرموش،٢٠٢١،ص٣٦- ٥٩) (كوثر، ٢٠١٢، ص ٩٥).ومنها:

١) جرائم تشويه السمعة: يتعمد المجرم في هذه الحالة للوصول الى المعلومات الشخصية والصور والفيديوات ويقوم بعملية فضح وتشهير الضحية.

٢) جرائم التحريض: هذه الجريمة ممكن أن تكون جماعية أو شخصية وذلك كأن شخصاً واحداً يريد التحريض على شخص أخر فيقوم بإستخدام صوره ومعلوماته واستغلال موقف له للتحريض عليه ويمكن الوصول الى الشخص في أرض الواقع وإيذائه. أما التحريض الجماعي فهو يتأجج في فترة الأزمات الدولية والحروب ليتم استخدام نقطة خلاف الطرفين لتحريض الطرف على الأخر وتشكيل جماهير الكترونية تدعم طرفاً وتشكل خطراً على الطرف الأخر.

٣) جرائم ضد حق الملكية: ترتكب هذه الجرائم لأيذاء الملكية الخاصة عن طريق الوصول الى المعلومات الخاصة بالشركات أو المؤسسة المستهدفة والضرربها.

٤) جرائم ضد الحكومات: هي الجرائم التي تستهدف مواقع اعلامية للدولة والسيطرة محتواها وبثها وتسريب معلومات مهمة عنها وقد شهدت الفترات الأخيرة مثل هذه الانتهاكات من قبل الجماعات الأرهابية ضد دولة معينة بهدف زعزعة أمنها واستقرارها. (بحري و خرموش،٢٠٢١،ص٣٦- ٥٩)(البداينة،٢٠١٤،ص٣٣). من خلال دراست الباحث عن هذه الانواع من الجرائم ودوافعها والبحوث والمؤتمرات التي أجريت للتقليل منها توصلنا الى أهم الطرق التي يمكن من خلالها مواجهة وتفادي الجرائم الألكترونية والمعلوماتية مع الاستعانة ببعض المصادر:

١) يفضل عدم بيع جهاز الهاتف أو جهاز الكومبيوتر واذا حصل عطل فيهما يجب ارسالهم الى شخص مختص صاحب أخلاق ومشهود له بالخير الأصلاح ولديك ثقة عالية به. لأن هناك برامج قادرة على استرجاع البيانات المحذوفة والاستيلاء عليها من قبل الجاني واستخدامها ضد الضحية.

٢) الأهتمام الشديد بتشفير المعلومات والحرص على عدم نشر معلومات شخصية وبيانات عامة على مواقع التواصل الاجتماعي، والدقة في اختيار الأصدقاء على مواقع التواصل الأجتماعي لتجنب الوقوع بإضافة أشخاص وهميين أو قراصنة.

٣) عدم استقبال أي رسائل أو روابط من أشخاص غير موثوقين وغير موجودين ضمن قائمة الأصدقاء.

٤) عدم الضغط على رابط غير معروف المصدر اذا كنت صاحب فيسبوك لأن هذه الروابط تسمى فايروسات فيسبوك والتي يتم ارسالها برسالة أو رابط ترفيهي أو خبر يخص أحد الشخصيات المهمة ومجرد بفتح الرابط يقوم بنشر مواقع اباحية على موقعك أو ارسال رسائل الكترونية مزعجة مما يدفع الضحية الى اغلاق الصفحة نهائياً.

٥) أصبح نشر الصور الشخصية على مواقع التواصل الأجتماعي أمر طبيعي واعتيادي لكلا الجنسين، هنا يجب الحذر من وقوعها بيد ضعاف النفوس والمنحرفين أخلاقيا وذلك بإستخدامهم برامج متقدمة يقومون بتجريد الصورة من محتواها والعبث بها و تركيبها على صور ينكرها الشرع والمجتمع و إظهار الجاني بمظاهر مخلة للأداب ليبتز الضحية بها بعد ذلك. (بحري و خرموش،٢٠٢١،ص٣٦- ٥٩)(البداينة،٢٠١٤،ص٣٣).(مجمع البحوث والدراسات، ٢٠١٦، ص ٢٠٨)

المبحث الثاني : مفهوم الاثبات : سنتناول في هذا المبحث تعريف الإثبات وعناصره ومذاهبه حيث تعتبر الطريق الممهد للتطرق الى الاساليب الحديثة بعد الاشارة الى طرق الاثبات التي اعتمدها المشرع العراقي في الاثبات الجنائي ولفترة طويلة ،على الرغم من أن الاساليب الحديثة تواكب التطور التكنلوجي الا لها بعض الاشكاليات التي سنتعرض لها في هذا المبحث ، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف الإثبات وعناصره ومذاهبه : ينبغي لدراسة هذا المطلب توزيع محاوره على ثلاثة فروع، نخصص الأول لتعريف الإثبات، والثاني لعناصره، ونكرس الثالث لمذاهب الإثبات، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : تعريف الاثبات : يقصد بالإثبات اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها اي ان الدليل يقدم من قبل الخصوم امام القضاء وبالطرق المعتبرة قانوناً على وجود واقعة قانونية أختلف عليها فيما بينهم ، فالإثبات بمعناه القانوني ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها فمحل الاثبات ليس هو الحق المدعى به بل المصدر القانوني الذي أنشأ هذا الحق. (الحسن، ٢٠١٨، ص٣٢)، أما التعريف القانوني للاثبات في التشريعات المقارنة، نلاحظ ان المشرع الاردني قد عرفه "إنه مجموعة القواعد التي تبين للخصوم كيفية إثبات حقوقهم أمام القضاء فتحدد لهم كيفية اقامة الدليل على مايعتبرونه حقاً لهم". (قانون البينات الأردني، قانون رقم ٣٠ سنة ١٩٥٢) وعرفه القانون الجزائري، بصفة عامة الاثبات هو "تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان، والإثبات بهذا المعنى تتنوع أساليبه بتنوع العلوم التي يتصل بها، فالعالم أو الباحث في أي فرع من فروع المعرفة، يسعى لإقامة الدليل على صحة حقيقة معينة أو تأكيد وجودها بالألتجاء إلى كل الوسائل العلمية المعروفة، وهو في ذلك حر في اختيار الوسائل التي تؤدي إلى تأكيد الحقيقة التي يسعى إليها" (قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية سنة ٢٠٠٧). ويعرف كذلك بأنه هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة وذلك كالإثبات العلمي أو التاريخي، حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها بأي وسيلة، و في نطاق الزعم والادعاء بوجود حق من الحقوق، لابد من الدليل، أي لابد من إثبات وجود هذا الحق، فالدليل وحده هو الذي يحمي الحق و يجعله مفيداً.(ابو عامر،٢٠١١،ص١٤٣)(حسني،١٩٨٢،ص٤٤٩).

الفرع الثاني : عناصر الاثبات : ان المدعي عندما يقف أمام القضاء لأثبات حقه يعتمد على عناصر الأثبات وهي الادلة التي تكشف عنها وسائل الأثبات وهما عنصرين الأول عنصر الواقع والثاني عنصرالقانون(محمد المعلا،ص١٢٩).

أولاً/ عنصر الواقع: فبالنسبة لعنصر الواقع هو مصدر الحق المدعى به وأن هذا الحق يكون يا اما تصرف قانوني أو واقعة قانونية وأن المدعي هو وحده يطالب بأثباته وأن الأثبات يتناول في الغالب مسائل موضوعية تكون من أختصاص قاضي الموضوع بدون رقابة محكمة التميز في العراق ومحكمة النقض في مصر ولايتناول مسائل قانونية الا نادراً وبالنسبة للرقابة تكون بما يرسمها لها القانون من قواعد قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها في السماح للخصوم أثبات هذه المسائل وان القاضي يراقب الخصوم في اثبات الواقعة (أبو عامر،٢٠١٨، ص ١٢).

و هذه الحالات هي:

١) توافر شروط الأثبات في الواقعة حيث يجب أن تكون الواقعة التي يثبتها الخصم متعلقة بالدعوى ومنتجة الأثر فيها ويستطيع أثباتها.

٢) وسيلة الأثبات التي يقدمها الخصم حيث يعتمد على قوة حجيَتها وتكون يا اما مقبولة أو غير مقبولة.

٣) تكييف الخصم للواقعة المراد اثباتها والمعروف أن تكييف الوقائع عمل دقيق يخضع لرقابة القاضي والتي تعتبر من المسائل الثابتة في القانون والتي يفصل فيها القاضي من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم وربما في هذه الحالة يقر حق للمدعي من غير مصدر الحق الذي تمسك به المدعي نفسه وشبهة التغيير في سبب الدعوى هو مايمتنع على القاضي قانوناً (أبو عامر،٢٠١٨، ص ١٢).

ثانياً/ عنصر القانون: حيث بعد ان اثبت الخصم الحق وأستخلصه من مصدره يبدأ عمل القاضي بتطبيق القانون على ماثبت لديه من الواقع وهو عمله وحده الخصم غير مكلف بذلك حيث القانون لايكلف أحدا انما القواعد القانونية على القاضي أن يطبقها

من تلقاء نفسه على ماثبت عنده من الواقع وان القاضي لايستطيع أن يمتنع عن القضاء بحجة لاتوجد قاعدة قانونية يمكن تطبيقها وان امتنع يعد امتناعه ردع عن اداء العدالة وبهذا يخضع لرقابة محكمة التمييز أو محكمة النقض. يرى جانب من الفقه أن القاعدة القانونية التي قضت بوجوب أن يبحث القاضي عن قاعدة قانونية واجبة التطبيق عليها هي التي أدت الى قيام تلك القاعدة الجديدة التي تقضي بجواز اثارة وجوه الطعن مثلاً في الاستئناف دون التمييز. .(ابو عامر،٢٠١١،ص١٤٣)(حسني،١٩٨٢،ص٤٤٩). وأن القاضي في المحكمة الأولى ملزم بالبحث عن جميع القواعد القانونية التي يجب تطبيقها في الدعوى واذا قصر جاز لمحكمة الأستئناف ومن تلقاء نفسها أن تنظر في هذا النقص وكذلك اجاز القانون للخصوم ان يثيروا وجوها قانونية جديدة لم تسبق أن أثارتها المحكمة الأولى على أعتبار هذا تقصير من المحكمة الأولى بعدم اثارة هذه الوجوه القانونية التي تعتبر من واجبها. وان الوقائع القانونية تقسم الى تصرفات قانونية ووقائع مادية وأهمية هذا التقسيم في مجال الأثبات حيث التصرف القانوني يجب اثباته بالكتابة مالم تقل قيمته عن حد معين وهذا يمكن اثباته بشهادة الشهود اما الوقائع المادية يمكن اثباتها بكافة طرق الأثبات مثلاً يجوز اثبات واقعة الميلاد بكل طرق الأثبات حتى لو نص القانون على ان ثبات الوفاة والميلاد يكون بالسجلات الرسمية المعدة لذلك وهذا لايعتبر السبيل الوحيد لأثباتها لانهما واقعتين مادية يمكن اثباتها بجميع طرق الاثبات .(عامر،٢٠٢١،ص١٧٠).

الفرع الثالث : مذاهب الاثبات : لكي يوازن القانون ويأخذ بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية يجب على القاضي الاخذ بأعتبارين:

١) أعتبار العدالة ذاتها وهذا يدفع القاضي الى طلب الحقيقة الواقعية بكل الطرق لكي تتفق مع الحقيقة القضائية.

٢) أعتبار استقرار التعامل وهنا يتقيد القاضي في الادلة التي يأخذ بها. (Alsamnh وأخرون، ٢٠٢٣، ص١٨٥-١٩٩)(بكر، ٢٠١٨، ص ٦١٦).

وللأثبات مذاهب ثلاثة أو أنظمة ثلاثة كما تسميه بعض القوانين العربية (Alsamnh وأخرون، ٢٠٢٣، ص١٨٥-١٩٩)(بكر، ٢٠١٨، ص ٦١٦).

المذهب الاول: مذهب الأثبات القانوني الحر(المطلق) أن في هذا المذهب القاضي يكون حراً في تكوين عقيدته من أي دليل يقدم له لأن الأثبات القضائي هو أقناع للقاضي، والأقناع لايقيد بقواعد قانونية وكذلك يستطيع الخصوم حرية أختيار الادلة الأثباتية التي يقدمونها. وهنا الاثبات يكون منطقياً أو نفسياً أكثر منه قانونياً. وأساس هذا المذهب مبدأين (بكر، ٢٠١٨، ص ٦١٦):

المبدأ الأول: عدم تحديد أدلة الاثبات: أن الخصوم احرار بتقديم الأدلة لكن يجب أن تكون هذه الأدلة معقولة وغير مخالفة للقانون ونفس الوقت مقنعة للقاضي بصحة الواقعة أو التصرف.

المبدأ الثاني: القاضي حر في ترجيح الدليل لما للخصوم من حرية في أختيار الدليل حيث يبرز دور القاضي في السعي الى جمع الأدلة وأستدراج الخصوم بكافة الوسائل. وهنا يحصل التطابق بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية. ولكل مذهب مزايا و انتقادات، بالنسبة عن المزايا بما أنه القانون لم يحدد طرق معينة للأثبات يتقيد بها القاضي حيث يكون حر بأية دليل يقدم اليه وللخصم كامل الحرية في أختيار الدليل الذي يقتنع القاضي به، دور القاضي يكون أيجابي يساعد الخصوم في أكمال النقص في أدلتهم حيث الحقيقة التي توصل لها تكون قريبة للصواب والواقع اذا إلتزم الأستقلال والحياد الكامل. (عامر،٢٠٢١،ص١٧٠). أما الأنتقاد الموجه له: العدالة التي يؤدي اليها هي عدالة ظاهرية أكثر منها حقيقية، تتنافى حرية القاضي مع الاستقرار في المعاملات وذلك لأن الخصوم لايمكنهم معرفة اذا ما كان بوسعهم إقناع القاضي لأختلاف القضاة في التقدير، ربما يكون القاضي غير نزيه فيحكم بما يهوى دون رقيب.(شريف،٢٠٢٠،ص١٨٦)

المذهب الثاني: مذهب الأثبات القانوني (المقيد) دور القاضي في هذا المذهب سلبي حيث يكون مقيد على ما يرتبه القانون ومايقدمه الخصوم من ادلة قانونية في

حكمه والأساس في الحد من حرية القاضي هنا منعه من التعسف وتوحيد الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة(عامر،٢٠٢١،ص١٧٠) (بكر، ٢٠١٨، ص ٦١٦).وهذا المذهب يقوم على مبدأين:

المبدأ الاول: تحديد أدلة الاثبات: الحد من حرية القاضي على اعتماد ما يشاء من أدلة الأثبات والتقيد بما حدده القانون لكل منها.

المبدأ الثاني: تحديد حجية أدلة الأثبات أن المشرع حدد القيمة الأثباتية لكل دليل من أدلة الأثبات وهذه الأدلة متسلسلة من الأقوى الى الاضعف من حيث قوة الحجية في الأثبات ان القانون هو الذي يحدد الحالات التي تقبل بها الشهادة والقرائن. ويستند التقييد هذا الى عاملين:

الاول: عدم الثقة ببعض الأدلة لصعوبة التحقق منها كالشهادة. والثاني: الحد من حرية القاضي في الاثبات. أما عن الأثار التي تترتب على دور القاضي السلبي:

١) التزام القاضي الحياد: مبدأ حياد القاضي هنا يبرز دور القاضي السلبي حيث مهمته هي سماع الخصوم والتصريح بما يرتبه القانون على مايقدمه الخصوم من الادلة والبراهين وهنا تبعث الثقة والطمأنينة والاستقرار للمعاملات لأن وظيفة القاضي الية يطبق القانون لايخرج عن النص ومصادر الفقه وهذا المذهب هو الغالب في الشريعة الأسلامية.

٢) أمكانية أبتعاد الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية: أن الحقيقة القضائية هي حقيقة نسبية لاتشمل سوى اطراف الدعوى، أما اذا ظهرت الحقيقة الواقعية بأي طريقة غير طرق الأثبات فأن القاضي لايستطيع الحكم بها. (عامر،٢٠٢١،ص١٧٠) (بكر، ٢٠١٨، ص ٦١٦).

المذهب الثالث: مذهب الأثبات المختلط: أن أساس هذا المذهب هو الجمع بين المذهبين السابقين، حيث يتلافى عيوبهما والمشرع يأخذ موقفاً وسطاً خالطاً بينهما حيث قيد القاضي بأدلة الأثبات المحددة في القانون وهنا يكون موقف القاضي محايداً بالاصل لكن له دور ايجابي في بعض الحالات أن هذا المذهب يحدد طرق الأثبات

ويعين قوة بعضها ويترك للقاضي سلطة التقدير في قيمة الدليل لبعضها الاخر. وسمح للقاضي أيضا بتوجيه الخصوم والأيضاح وأستكمال الادلة الناقصة بشرط عدم تعارضها مع تقيد القاضي بالأدلة المحددة بالقانون. فالأثبات لاينصب على مصادر الألتزام فقط بل يشمل التصرف القانوني والواقعة القانونية انهما يختلفان في وسائل الاثبات، وهذا المذهب يقوم على هذا الاساس. (عامر،٢٠٢١،ص١٧٠)(مصطفى،٢٠٠٨،ص٤٢٤).

١) اثبات التصرف القانوني: يقصد به اتجاه الأرادة الى احداث أثر قانوني وهذا الأثر سواءً كان انشاء حق أو تغيره أو نقله أو إنهائه، والأصل في اثبات التصرف القانوني هو الكتابة حيث يعتبر وسيلة يمكن اثباتها اذا حصلت منازعة وهذه هي القاعدة ولكن ترد عليها بعض الأستثناءات منها وجود مانع أدبي أو مادي.

٢) اثبات الواقعة القانونية: يقصد بها عمل مادي يحدث بأختيار الأنسان أو بغير اختياره و يرتب القانون عليها اثراً قانوني. ويجوز اثبات الواقعة القانونية بكافة طرق الأثبات.

٣) هنا يكون دور القاضي ايجابي حيث يكمل نقص أدلة الخصوم اذا كانت غير كافية، وسلبي في عدم إمكانه تغيير موضوع الطلب.(رزق،٢٠٠٨،ص١١٥).

وفيما يتعلق موقف المشرع العراقي من مذاهب الاثبات، فإن المشرع العراقي أخذ بالمذهب المختلط وذلك من دراسة نصوص قانون الأثبات العراقي يتبين الدور الأيجابي للقاضي من خلال توسيع سلطته في توجيه الدعوى. المادة رقم (١) و(١٧) وكذلك حالة الأستجواب مادة (٧١) وحالة توجيه اليمين المادة (١٢٠) كما يجيز القانون للقاضي الأستعانة بخبير أو أكثر اذا اقتضى موضوع الدعوى واجازت المادة (٦٩) للقاضي أن يدعوا أي شخص للأستيضاح منه، ويظهر الدور السلبي للقاضي من خلال منعه من الحكم بناء على علمه الشخصي المتحصل عليه من خارج القضاء. لا يجيز القانون العراقي الأخذ بالشهادة في اثبات وجود (التصرف القانوني) أو انقضائه اذا كانت قيمته تزيد على ٥٠٠٠ دينار. والدور السلبي في منعه من الحكم بعلمه الشخصي تقييده ببعض أدلة الأثبات (قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩).

كما ان المشرع الأردني أخذ بنظام الأثبات الحر وذلك حسب مانصت عليه المادة (١٤٧\٢) أصول جزائية (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الأثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١). وأخذت به بعض الدول العربية مثل سوريا ولبنان. فقد تبنى المشرع السوري هذا النظام في المادة (١٧٥) من أصول المحاكمات الجزائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، القانون ١١٢ لعام ١٩٥٠). ونستنتج هذا المبدأ أيضا في قانون اصول المحاكمات الجزائي اللبناني (قانون أصول محاكمات جزائية اللبناني رقم ٣٢٨ المعدل بالقانون ٣٥٩ بتأريخ ٢٠٠١/٨/٢).

المطلب الثاني : طرق الاثبات : ويقصد بها الوسائل التي يلجأ اليها الخصوم لأقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها فالأثبات إقناع والاقناع لايرد على المبهم (محمد، ٢٠١٩، ص ٥-٨). وطرق الاثبات الجنائية في القانون العراقي هي: الاعتراف، الشهادة، المعاينة، انتداب الخبراء، الدلائل الكتابية... ولكل طريقة من طرق الاثبات قوته في الاثبات حددها القانون وفق قواعد معينة. والخصوم مخيرين في أختيار دليل أثبات بما يجيزه القانون، يستطيع الخصم اختيار دليلا والعدول عنه اذا عجز عن الاثبات به الى دليل أخر ماعدا اليمين، لأن اللجوء الى اليمين يعتبر نزولاً عما عداه من أدلة الأثبات، وهذا نص عليها قانون اثبات العراقي م/ ١١١ بقوله:"طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات...". وتنقسم طرق الاثبات الجنائي الى الطرق المباشرة وطرق الغير مباشرة، وسوف نتناولهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الطرق المباشرة : ويشمل الطرق المباشرة للإثبات كل من الإعتراف، والشهادة، والمعاينة، وإنتداب الخبراء، والدلائل الكتابية،(الرعاوي،٢٠١٨،ص٣٣١) وسوف نبحثهم من خلال النقاط التالية:

أولاً/ الاعتراف: وهو اعتراف المتهم على نفسه بصدور الواقعة الاجرامية عنه ويكون هذا الاعتراف صادراً عن المتهم بإرادة حرة تؤيد التهمة المسندة اليه، اذا اطمئنت المحكمة لهذا الاعتراف يعتبر سيد الادلة في التطبيق القضائي. يكون الاعتراف صريحا

عندما ينصب مباشرة على أمر معين فيعترف المتهم صراحة عن الوقائع المنسوبة اليه ويكون شفهياً أو كتابة، أو يكون ضمنيا وهذا يستدل عليه من تصرفات الخصم وأقواله في ظروف الدعوى وملابساتها وقديكون الاقرار الضمني بصورة سكوت كسكوت الزوج عن ايقاع الحجز على الاثاث الموجودة في البيت.(ابو عامر،٢٠١١،ص١٩٩)(السيد عتيق،٢٠٠٥،ص٤٤). وقد عرفته المادة ١٤٣ من قانون الاثبات المصري بأنه (الاعتراف): اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وبهذا الاعتراف يسقط الشخص عن نفسه قرينة البراءة. وكانت كل الاساليب مقبولة في الماضي لكي يقر أو يعترف المتهم على نفسه حتى لو بالتعذيب وان فكرة التعذيب لازمت الاعتراف حيث يحمل في طياته تناقضاً بين رغبة المتهم في العقاب وتقديمه بنفسه دليل إدانته (ثروت، ١٩٩٧، ص ٧٢٦).(المرصفاوي،١٩٩٦،ص٦٦٥). وتبدو أهمية الاعتراف بأنه لايوجد دليل أقوى من (أعتراف) المتهم على نفسه بإرتكابه جريمة حيث يعتبر دليل الاثبات الاول ويعتبر اقوى الدلائل ويلجئ اليه المحقق والقاضي وذلك بإحساسهم ان المتهم لايعترف على نفسه الا اذا ارتكب الجريمة حقاً ويطمئن القاضي عندما يؤيد الاعتراف الادلة الأخرى.(الرعاوي،٢٠١٨،ص٣٣١) . وهناك نوعين من الأعتراف: الأعتراف القضائي وهو الذي يصدر امام القاضي في مرحلة المحاكمة وجلساتها سواء من الخصم أو موكله على ان يكون مفوضا منه، والاقرار قد يكون شفاهة في جلسة الحكم أو اثناء الاستجواب أو يحصل الاقرار كتابة من خلال مذكرة موقعة من الخصم وموجهة الى المحكمة. والاعتراف الغير قضائي وهو الذي يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة من مراحل الاستدلال أو قد يصدر أمام إحدى سلطات الاجراءات الجنائية.(حسني،١٩٩٦،ص١١٠) ،(الرعاوي،٢٠١٨،ص٣٣١) نصت المادة (٧٠) من قانون الاثبات العراقي (الإقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباته وفقاً للقواعد العامة في الاثبات) ولما كان الإقرار غير القضائي يعد بمنزلة التصرف القانوني لذلك وجب إثباته بالكتابة إذا كانت قيمة المقر به تجاوز نصاب الشهادة (خمسة الاف دينار عراقي).

ثانياً/الشهادة: حسب تعريف فقهاء القانون للشهادة بأنها ادلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي إرتكبها الغير والتي ادركها بأحد حواسه سواء كانت هذه المعلومات لها علاقة بالجريمة أم بظروف وقوعها أو الملابسات (العكيلي و حربة، ٢٠٠٨، ص ١٧١). والشهادة دليل شفوي حيث المتهم يدلي شفوياً بشهادته أمام الجهة المختصة وقد تكون حاسة الشاهد هي البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس وقد تكون مباشرة تؤدي الى الحقيقة وبغير وساطة لأنها تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها لأنها تؤدى مباشرة من الشاهد الذي رأى أو سمع أو أدرك الواقعة محل الشهادة، وقد تكون غير مباشرة تسمى بالشهادة السماعية فهي تفرض رواية الشاهد عن غيره حيث سمع المعلومات يذكرها غيره بشأن الواقعة، وهذه الشهادة أقل قيمة من الشهادة المباشرة لكن إذا اقتنع القاضي بها يستطيع أن يبني حكمه عليها، موضوع الشهادة هو واقعة قانونية والشهادة في نطاق الدعوى الجزائية تستمد أهميتها من وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ولايقبل من الشاهد رأى أو تقييم منه وكل ماعليه هو الشهادة بما رأه أو ادركه. (حمد،٢٠١٢،ص١٣٧)، (مصطفى،١٩٨٨،ص٤٣٦)، (حسني،١٩٩٢،ص٦٤). ونص قانون الاثبات العراقي على ان تسأل المحكمة الشاهد عن إسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته ومدى صلته بالخصوم وذلك لمعرفة ما اذا كان الشاهد هو من بين الشهود الذين تم حصرهم بموجب المادة (٩١) ف (٢) إثبات عراقي وتقدر قيمة شهادته بعد معرفة صلته بالخصوم. وتعتبر الشهادة من أهم طرق الاثبات لأنها تقع في الغالب على وقائع مادية لاتثبت في مستندات ولايستطيع أن يتفق عليها الخصوم مقدماً لانها في الغالب تقع على حوادث عابرة وفجاة بدون تراضي أو إتفاق. تعتبر الشهادة أكثر الوسائل شيوعاً في المواد الجنائية لأنها تحتل مكانة بارزة في الدعوى الجنائية، وتخضع تقدير قيمة الشهادة كدليل إثبات لمبدأ (الاقتناع القضائي) كسائر الأدلة وهي أهم تطبيقات هذا المبدأ إن القاضي هو الذي يحدد قيمتها وفق تقديره فهو غير ملزم بكشف العلة في إعطاء قيمة معينة للشهادة وبهذا المحكمة يإما تأخذ بالشهادة أو تهملها وتأخذ بشهادة الشهود في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل

عنها بعد ذلك دون سبب وكذلك قرابة شاهد الاثبات للمجني عليه لاتمنع الأخذ بشهادته متى إقتنعت المحكمة بصدقه وكذلك الأخذ بشهادة المجني عليه نفسه وكذلك شهادة الشاهد حتى لوكان بينه وبين المتهم خصومة متى أطمأنت لذلك، ولايعيب الحكم إذا تضاربت أو تناقضت أقوال الشاهد مادام الحكم قد إستخلص الحقيقة منها إستخلاصاً لاتناقض فيه، ويحق لمحكمة الموضوع الأخذ ببعض أقوال الشاهد دون الاخر بشرط أن لاتغير هذه الأقوال معنى الشهادة وتخرجها عن موضوعها (المرصفاوي، ١٩٩٦، ص ٦٦٥). (حمد،٢٠١٢،ص١٣٧) (عبد الستار،ص٤٥٤) ،(الرعاوي،٢٠١٨،ص٣٣١).

ثالثاً/ المعاينة: المعاينة هي إجراء يقوم به القاضي أو أحد قضاته أو خبير قضائي بإنتقاله الى مكان وقوع الحادث أو الجريمة أو الى مكان وجود الشيء المتنازع عليه وذلك بهدف الاطلاع عليه مباشرة وجمع الادلة التي تساعده على الوصول الى الحقيقة (عقيلة، ٢٠١٢، ص ١٥٨)(حمد،٢٠١٢،ص١٤٧) . وتطبيقاً للقاعدة العامة في حرية القاضي الجنائي تنتقل المحكمة لأجراء المعاينة لاظهار الحقيقة من تلقاء نفسها خاصة إن كان هناك وقت بين وقوع الجريمة ومحاكمة المتهم وهي من الامور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، و إذا طلبها أحد الخصوم عليه التمسك بها أمام المحكمة فان لم يفعل لايجوز له إلقاء اللوم على المحكمة لتقاعسها عن إجراءاتها، وتعد من أهم الادلة في الوقائع المادية لان القاضي يقوم بملامسة الوقائع ذاتها وإستخلاص الدليل من مشاهداته لا مما يقدمه الخصوم من اقوال ومستندات وبيانات، وقد تتم المعاينة على الاشخاص أو العقار أو المنقول. (حمد،٢٠١٢،ص١٤٨).

رابعاً/ إنتداب الخبراء: وهي وسيلة من وسائل الاثبات قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها الى معرفة خاصة علمية أو وقتية وهي ابداء رأي من شخص مختص فنياً في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية. وتعيين الخبير يكون من المحكمة فقد تعينه من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد الخصوم، ويتم تعيين خبيراً أو أكثر في الدعوى المواد (٦٩) (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنتداب أهل الخبرة، وان ندب الخبراء لايحتاج نص وإنما من حق

المحكمة فهو نتيجة حسية للقيام بواجبها في التحري عن الحقيقة في الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ويمتد التقرير يشمل تحديد مسؤولية المتهم ومدى إستحقاقه للعقوبة والتدبير الاحترازي. (مصطفى،١٩٨٨،ص٣٤٧)(حسني،١٩٩٢،ص١٢٢). أما اذا طلب أحد الخصوم خبيراً فهذا يخضع لسلطة القاضي التقديرية يإما يستجيب الطلب أو يرفضه حسب دور الخبرة في الاثبات لأن دورها ذو طابع فني لكن في حالة رفض المحكمة للطلب هناك قيدين الأول إذا رفضت المحكمة طلب الندب تعَين أن ترد عليه أنه وسيلة من وسائل الدفاع وإذا لم تفعل أعتبر حكمها قاصرا، والثاني إذا كانت المسألة ذات طابع فني بحت بحيث لاتجدي الثقافة القانونية للقاضي دورها فأن رفضه لندب الخبير يعتبر مجافاة للمنطق ويكون الحكم معيبا. والاصل قيام الخبير بماكلف به امام المحكمة أو بحضور قاضي تندبه المحكمة إذا لزم الامر قيام الخبير بمهمته دون حضور أحد يجب أن يقدم الخبير تقريره كتابة وبميعاد تحدده المحكمة واذا تأخرالخبير عن تقديم تقريره للمحكمة استبدل بغيره.(الصلوي،٢٠٠٩،ص١٤٠) واذا تطلب الامر القيام ببعض التجارب وصولاً الى نتيجة في التقرير يستطيع الخبير الاستعانة بغيره من أهل الخبرة إلا إذا اقتنع برأيه ونسبه الى نفسه. وإن رأي الخبير هو مجرد رأي إستشاري في موضوع الاثبات وهو اقتراحاً من وجهة نظر فنية يمكن أن يكون له قيمة في الاثبات، وتطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي فإن للقاضي سلطة تقديرية لقيمة هذا التقرير فهو مجرد دليل يخضع لسلطة القاضي الذي مهمته الرقابة القانونية للرأي الفني ويعتبر الخبير الاعلى فيأخذ بكل ماجاء في التقرير أو طرحه كله أو يأخذ ببعضه دون الأخر في حالة تعدد الخبراء، ويجب على المحكمة عند الاخذ بتقرير الخبير الذي ندب في التحقيق الابتدائي أن تطرح ماورد فيه لمناقشة الخصوم وتمكين الخصوم من المناقشة وإذا منعتهم من المناقشة يكون حكمها معيباً (مصطفى، ١٩٨٨، ص ٤٣٦)(الرعاوي،٢٠١٨،ص٣٤٣).

خامساً/ الدلائل الكتابية: وتسمى بالمحررات الثبوتية وهي عبارة عن أوراق أو دلائل كتابية تحمل بيانات تتعلق ذات أهمية خاصة في اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم، وهذه المحررات قد تكون الجريمة نفسها مثل رسالة التهديد أو السند المزور، أما

المحاضر فتعد أهم المحررات في الدعوى الجنائية ودليلا لأثبات الجرم. والمحررات هي التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط التي حددها القانون لاثبات إرتكاب الجرائم أو الاجرائات التي إتخذت بشأنها والمحاضر أوراق رسمية لذلك أي تزوير بها يعد تزوير بسند رسمي. وقد عرفها قانون الاثبات العراقي المادة (٢١) أولاً السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود إختصاصه ماتم على يديه أو ما أدلى به ذوي الشأن في حضوره. ولاتكتسب هذه المحاضر الحجية الا اذاكانت مستوفية شروط صحتها حيث تحرر من الموظف المختص أو المكلف بخدمة عامة وفي حالة صدور المحرر منه يكون على ملاك الوظيفة العامة وان يصدر في حدود اختصاصه سواء كان موضوعياً أو مكانياً او زمانياً مع مراعاة كافة الشروط الشكلية وماتستلزمه القوانين واللوائح فيها. بالنسبة لتقدير الدلائل الكتابية رسمية أو عرفية لاتتمتع بحجية خاصة في الاثبات وان الدليل المستمد منها يخضع لتقدير القاضي مثل باقي الادلة طبقاً لمبدأ (الاقتناع القضائي) وعلى هذا الأساس فإن المحكمة لاتتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات الا اذا وجد نص خلاف ذلك لأن الأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق الا عناصر إثبات تخضع لحرية القاضي في تقديرها. (حسني،١٩٩٢،ص١٣٣) (ابو عامر،٢٠١١،ص١٩٩). ولايجوز للمحكمة أن تعلن اقتناعها من ورقة لم تطلع عليها حيث يعتبر تناقضا إنها إقتنعت بشئ ولم تطلع عليه وكذلك في حالة اطلاعها على الورقة دون مواجهة الخصوم ومناقشتها معهم إذ بهذا التصرف تخالف مبدأ الشفافية والمواجهة كما لايجوز للمحكمة أن تستمد قناعتها من دليل كتابي حصل عليه بطريق غير مشروع كما لوكان مسروقاً فلابد أن يكون الدليل مشروع طبقاً لقاعدة مشروعية الدليل الذي يستند اليه الحكم (بكر، ٢٠١٨، ص ٦١٦).

الفرع الثاني : الطرق غير المباشرة : ومن الطرق غير المباشرة للإثبات الجزائي القرينة الجزائية : فمفهوم القرينة في القانون هو إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة إخرى قام عليها دليل اثبات، وبهذا يقال إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على الواقعة التي لم يرد عليها دليل، وقد عرفت القرائن المادة ١٣٤٩ من

القانون المدني الفرنسي بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة (قانون مدني الفرنسي،٢٠١٢، ص ٢٧٤٥). وقد عرفها المشرع العراقي أيضا في بعض مواد القانون المدني العراقي أورد أمثلة عليها، وهناك قرائن قانونية وقضائية، إما القانونية يستنبطها المشرع من الوقائع وينص عليها بنص القانون إما القضائية يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها. وقد احتلت القرائن مكاناً بارزاً في وظيفة اعداد قواعد الدليل في قانون العقوبات للدرجة، وكذلك في مجال الاثبات الجنائي حيث تساعد القاضي الجنائي الى بلوغ درجة اليقين في الاقتناع بأدلة الدعوى المطروحة في الجلسة لما من فارق بين الدليل المقدم في الدعوى ومايعتبره القاضي مفترض قانوني تخرج دائما عن مجال الاثبات إذا وافق القاضي على ذلك، ودور القرائن القانونية واضح هو إعفاء من عبء الاثبات وقابلة لاثبات العكس حيث دورها هو نقل عبء الاثبات من أحد طرفي الدعوى الى الاخر والقانون هو الذي يحدد أحكامها وتكون ملزمة لقاضي، أما القرائن القضائية فقد اعتبرتها محكمة النقض المصرية غلى أنها تصلح دليلاً كاملاً ويستمد القاضي منه قناعته في حكمه يعني ان الادانة إذا تبنى على القراين فقط لايصح الأعتراض عليها ولاعلى الراي المستخلص منها مادام مقبولاً.(مرقص،١٩٧٤،ص٢٥١)

المبحث الثالث : الأساليب الحديثة في اثبات الجريمة واشكالياتها : ان الانفتاح والتطور الذي يشهده العالم في المجالات العلمية والتكنلوجية ساعد بطريقة أو بأخرى على تطور الظاهرة الأجرامية في المجتمع حيث نرى الجناة يرتكبون أفعالهم الأجرامية بكل احترافية مع صعوبة الوسائل التقليدية في اثباتها لذلك كان لابد من تطور الوسائل او الأساليب في اثبات الجرائم وهذا ماحدى أغلبية المشرعين سواء في الدول العربية او الاجنبية لأستحداث الوسائل مع ماتتماشى بتطور الظاهرة الأجرامية والحفاظ على مبدأ الشرعية الجزائية، وبنفس الوقت وجوب احترام الحياة الخاصة للأفراد وتحقيق العدالة بنفس الوقت. في هذا المبحث سنتاول الأساليب الحديثة لأثبات الجريمة التي اعتمدتها قوانين بعض الدول في مطلبين الأول

الأساليب التقنية الحديثة التي تشكل تعدياً على حرمة الأنسان والمطلب الثاني الأساليب العلمية الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية (حسن، ٢٠١٢، ص ١٦٥).

المطلب الأول : الأساليب التقنية الحديثة التي تشكل تعدياً على حرمة الانسان : من أبرز الأساليب التقنية الحديثة التي تشكل تعديا على حرمة الإنسان ويمكن أن يستند عليها لإثبات الجريمة هي ملفات المصورة والفيديوهات، والأصوات المسجلة، والمراسلات البريدية الألكترونية، وسوف نبحث كل منهم على التوالي من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول : استخدام التصوير : يعتبر من أهم الوسائل الحديثة في الكشف واثبات الجريمة، وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة مهمة في منع ارتكاب الجريمة والتقليل منها بسبب وجود كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة والتي تجعل المجرم دائم الحذر من ارتكاب الجريمة ويتفاداها، لكن يجب استعمالها استعمالاً أمثل وحسب الحاجة مع مراعاة خصوصية حياة الناس وعدم التسبب بالأحراج والأنزعاج لهم لأن الأستخدام السيء لهذه الوسيلة يؤدي الى إنهاء حياة عوائل بالكامل ولهذا يجب استخدامها كوسيلة لحماية المجتمع من الجريمة لا وسيلة داعمة للجريمة، والصور أصبحت أيضا من بين الوسائل التقنية الحديثة التي تستخدم في مجال البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة سواء كانت فوتوغرافية أو مرئية أو رقمية وسواء تم التقاطها بالتصوير الضوئي أو الأشعة غير المرئية تعتبر هذه الوسيلة من الأدلة المادية في الأثبات الجنائي (حسين، ٢٠١٩، ص ٦). مفهوم التصوير أو ألتقاط الصور: هو وضع واستعمال الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها تصوير فيديو أو ألتقاط صور (الة تصوير أو كاميرا فيديو، جهاز مركب أو منفصل) يؤدي نفس الوظيفة تعتير من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة لأثبات الجريمة وهي وسيلة لنقل المعلومات واثباتها مع شرط وضوحها والمامها بالموضوع ونرى أن المشرع الجزائري في ق. الاجراءات الجزائية م.٦٥ اعتبرها من أساليب البحث والتحري عن جرائم واردة على سبيل الحصر. اما ق. المشرع العراقي في م. (١\٤٣٨) من ق. ع. المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عاقب على نشر الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة، ولم يعتبرها أدلة قانونية

جازمة وقطعية يمكن الركون اليها واصدار حكم قضائي ولكن اعتبرها ادلة اسناد وذلك ينص المادة (١\٢١٣) ق. أصول المحاكمات الجزائية، لكن لايمنع من التصوير اذا كان الهدف منه اثبات الحق أو حفظه. (حسين، ٢٠١٩، ص ٦).

الفرع الثاني : التسجيل الصوتي : ويقصد به النقل المباشر والالي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية الى شريط تسجيل بحفظ الأشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن اعادة سماع الأصوات والتعرف على المضمون. المشرع العراقي لم ينص عليه لكن الدستور وفق المادة ٤٠ منه اعتبره جريمه و ذلك بالتعدي على حق المكفول، مع الأنتباه أن الجريمة لاتحدث بمجرد التسجيل و التنصت بل يجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي وهو نية الأضرار بالغير وان التسجيل بإذن يعتبر دليل كافي لأدانة المتهم، لكن م.(٧٤) من ق. أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على "اذا ترى لحاكم التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله أن يأمر بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الأمر أو انه يخشى تهريبها فله أن يقرر اجراء التفتيش وفقا للمواد الألية ..." والأشياء التي تفيد التحقيق هي التسجيل الصوتي ولكن ليس كدليل اصلي وانما دليل مساعد (قرينة)، وعندما تكون الأدلة المتوفرة من شهود ومحاضر كشف تكفي للأدانة ولكن ليس بشكل قطعي ولأطمئنان المحكمة بقرار الادانة تستعين بالتسجيل الصوتي كدليل مساعد وخاصة في جرائم الزنا والخطف والقتل بعد الأستعانة بخبير الأصوات لمطابقتها وهذا ما أخذت به محكمة الجنايات في النجف الأشرف بالقرار المرقم (٧١\ج م\٢٠٠٦) بتأريخ١\٣\٧\٢٠٠٦. وقرار محكمة التمييز الذي نص على وجوب الأستعانة بخبير الأصوات بالرقم (٣٤٦) تمييزية \١٩٧٦ مجموعة الأحكام العدلية العدد الرابع السنة السابعة ص ٣٧٩.(الهيتي، ٢٠١٠).

أما بالنسبة لأجهزة التسجيل الصوتية أخذها بشكل مختصر:

١) أجهزة تعمل بواسطة الأتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي وهي توضع داخل المكان المراد سماع محادثاته عن طريق اخفاء الميكروفون ويتصل بوساطة اسلاك دقيقة بجهاز للأستماع والتسجيل خارج المبنى.

٢) أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان وهذه الأجهزة تتطلب أن يكون حاملها القائم بعملية التسجيل متواجد مع الشخص المطلوب أو بالقرب منه وتأخذ أشكالاً لاتثير الشك كالأقلام أو الأزرار.

٣) أجهزة تسجيل صوتي من خارج المكان وهي الأجهزة التي تستخدم للتنصت دون الحاجة لوضعها في الغرف المغلقة.(مروان،١٩٩٩،ص٢٧٤)(خالد،٢٠٠٧،ص١٥٦)(عقيلة،٢٠١٢)

الفرع الثالث : اعتراض المراسلات : أغلب المجرمين يعتمدون في تنفيذ مخططاتهم الأجرامية على المراسلات السلكية و اللاسلكية و خصوصا مع التطور التكنولوجي. تعَرف اعتراضات المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في أرتكابهم أو مشاركتهم في الجريمة تتم المراقبة عن طريق الأعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات وهي عبارة عن بيانات قابلة للأنتاج أو التوزيع أو التخزين أوالأستقبال أو العرض وتتم بأستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الألكتروني (قاسمي، ٢٠١٩، ص ٧٥). خصائص أعتراض المراسلات: يتميز هذا الأسلوب بخصائص تميزه عن غيره من الأساليب وهي:

١) اعتراض المراسلات تتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن يعتبر اجراء يتم دون علم ورضا المشتبه به ويعد من أهم الخصائص.

٢) اعتراض المراسلات يمس حق الشخص في سرية الحديث على الرغم من أن أغلب الدساتير تنص على حرية الحياة الخاصة للأفراد وهذا يعتبر استثناء وضعه المشرع بغية حسن سير التحقيقات والتحريات والحفاظ على الأمن العام حيث تساعد اعتراض

المراسلات الجهات القضائية والأمنية للوصول الى أدلة ومعلومات تساعد في اثبات الجريمة.

٣) تهدف عملية اعتراض المراسلات في الحصول على دليل غير مادي اذ تعتبر عملية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر من الغير من اقوال و أحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة فهدفها هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الأتهام.

٤) تستخدم أعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث لأننا في عهد التكنولوجيا الحديثة أصبح لابد ايجاد تقنيات جديدة غير استراق السمع وراء الأبواب والنوافذ لأقتحام خصوصيات المشتبه بهم خصوصاً مع تطور العمليات الأجرامية.)(خالد،٢٠٠٧،ص١٥٦)(عقيلة،٢٠١٢).

ونأخذ بأختصار أنواعها حيث تشمل المراسلات الألكترونية عن طريق تفقد البريد الألكتروني الذي يحتوي الرسائل النصية وغيرها، والمراسلات البريدية أو الرسائل وهي جمع رسالة عبارة عن ورقة يرسلها شخص لأخر أو عدة أشخاص ومن خلالها تتبادل الأراء أو الأفكار وترسل بواسطة البريد أو بواسطة الرسول أو تسلم مباشرة الى الشخص المعني ولايشترط أن تضع في ظرف مغلق المهم أن تتضمن فكرة المرسَل و نقلها الى المرسل اليه. (قاسمي، ٢٠١٩، ص ٧٥).

رابعاً: التسرب: يعتبر من أساليب البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة ونتطرق لتعريفه عرفه فقهاء القانون : هو عملية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الأجرامية والأحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذه خطوة خطيرة تحتاج الى الدقة والتركيز والتخطيط السليم. (قاسمي، ٢٠١٩، ص ٧٥).

عرفه المشرع : فقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة (٦٥) من قانون الأجراءات الجزائية يقصد بالتسرب "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم". من هذا التعريف يتبين أن

التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأختراق الجماعات الأجرامية والتوغل بينهم تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التسرب تحت اشراف مصدر الأذن والذي يكون بإما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه بهم وكشف نشاطهم الأجرامي وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على انه فرد من العصابة المشتبه بها بوصفه فاعل أو شريك معهم (قاسمي، ٢٠١٩، ص ٧٥)(خالد،٢٠٠٧،ص١٥٦)(عقيلة،٢٠١٢)

شروط التسرب: إن التسرب يمس بالحريات الشخصية للأفراد وضعت عدة شروط أحتراما للحقوق الشخصية ومحاربة الجريمة وضبط مرتكبيها بنفس الوقت:

١) نوع الجريمة حدد المشرع الجزائري الجرائم الخاضعة للتسرب ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الأرهاب، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

٢) عدم اللجوء الى استعمال أسلوب التسرب الا على وجه الأحتياط وذلك لعدم كفاية الوسائل العادية يعني اللجوء اليه استثناء عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق وبشروط كبيرة مع أخذ الأحتياط.

٣) قبل القيام بمباشرة الاجراء يجب أخذ الأذن من الجهات المختصة. وتحديد مدة الأذن عن الا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد. ويجب على الموكل بالقيام بالعملية وضع تقرير بعملية التسرب ويشمل التقرير تحديد هوية العناصر المشتبه تورطهم في العملية أسماءهم والقابهم المستعارة والأفعال المجرمة والوسائل المستعملة ونوعيتها والعناوين التي تم استعمالها ... وغيرها بحيث يتم رصد العملية من البداية الى النهاية.)(خالد،٢٠٠٧،ص١٥٦)(عقيلة،٢٠١٢) (قاسمي، ٢٠١٩، ص ٧٥). لم نجد نصا صريح وواضح للمشرع العراقي باستخدام التسرب كما أشرنا ان نصوص قانون

الاجراءات العراقي او قانون اصول المحاكمات الجزائي لم ينص صراحة الى هذه الاساليب الحديثة حيث تخضع لاجتهاد القاضي وخبرته .

المطلب الثاني : الأساليب العلمية الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية : كلما تعددت وسائل ارتكاب الجرائم من قتل وسرقة واحتيال واغتصاب وارهاب وغيرها ولهذا يجب أن تتطور وسائل الكشف عنها ونلاحظ تطور علم الأدلة الجنائية مع تطور الجرائم لذا استفاد التحقيق الجنائي من الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن غموض الجريمة ومعرفة مرتكبيها وقد تنوعت الوسائل العلمية الى أدلة بيولوجية مستخلصة من جسم الأنسان والتي تتجسد في علم البصمات التي لها دور كبير في معرفة شخصية الجاني ومن هذه البصمات نجد البصمات الجلدية التي تتكون من أنسجة الجلد على الوجه كالأذن، العين، الشفتين، وكذلك بصمات أخرى وهي البصمة الوراثية وبصمة الصوت وتعتبران من البصمات التحليلية، عليه سوف ندرس كلتا البصمتين، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : البصمات الجلدية : تعد بصمات الوجه والعرق من وسائل التحقق من شخصية الجاني لانها دقيقة توصل الى الكشف عن الجريمة ونسبتها الى مرتكبها وعملية العثور عليها تتطلب أن يكون الخبير ملماً من جميع النواحي وتتوفر لديه وسائل علمية لفحصها. ومن ضمنها بصمات الوجه وبصمات العرق.

أولاً/ بصمات الوجه: تعتبر بصمات الأذن والشفتين والعين من وسائل الأثبات وقد وصلت مبلغ بصمات الأصابع في مجال تحقيق الشخصية أن بصمة الأذن تأتي بالمرتبة الثانية في الأثبات بعد بصمات الأصابع أما بصمة العين فتطور العلم في شأنها وأصبح لها جهاز يكشف عن هوية الجاني بعد أرتكابه الجريمة أما بصمة الشفاه فتزايدت الأبحاث والدراسات بشأنها لتؤكد قطعيتها وجزمها في تحديد الهوية.(العيد والفوزان،٢٠٠٠،ص.٣)(كوثر،٢٠١٢،ص.٢).

١) بصمة الأذن: الأنسان منذ ولادته والى مماته كل ما بجسده يتغير الا بصمة أذنه تعتبر البصمة الوحيدة التي لاتتغير لذلك لها أهمية كبيرة. فهي تتكون من غضروف

يحتوي على أشكال مختلفة في الحلمات والثنيات والتجاويف وهذه الأشكال تختلف في نسبة المقاييس من شخص لأخر وان الجلد الذي يكسو صوان الأذن يحتوي على غدد تعمل على إفراز العرق الذي يساعد على تكون أثر بصمة الأذن عند ملامستها لسطح أملس وهي غالباً ما تكون غير ظاهرة مما يصعب على الخبير العثور عليها، لكن هناك بعض الأماكن التي ممكن أن يوجد أثر لطبع الأذن فيها حيث بعض عادات المجرمين عند التأكد من وجود أصحاب المنزل الذي يسعون لسرقته ومن طرق الأستكشاف التنصت على الابواب الخارجية أو النوافذ بوضع الأذن عليها وفي هذه الحالة تترك أثار بصمات واضحة على تلك الأبواب والنوافذ. (كوثر،٢٠١٢،ص٢٢)(البدور،٢٠٠٨،ص٣٣)(صادق وحسن،٢٠٠١،ص٢٢).

٢) بصمة العين: بصمة ابتكرتها إحدى الشركات الأمريكية لصناعة الأجهزة الطبية وتؤكد هذه الشركة انه لاتوجد عينان متشابهتان في كل شيء حيث يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بإلتقاط صورة شبكية العين وعند الاشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورة عينه بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز ولايزيد وفق هذه العملية ثانية ونصف. (كوثر،٢٠١٢،ص٢٢)(البدور،٢٠٠٨،ص٣٣)

٣) بصمة الشفاه: توصل العلم الى اكتشاف اسلوب حديث من أساليب تحقيق الشخصية والذي يتمثل في بصمة الشفتين وكان ذلك في عام ١٩٥٠م في احدى حوادث المرور الى ان التجاعيد والأخاديد في شفتي الشخص لهما من الخصائص ما يميزه عن غيره.(العيد والفوزان،٢٠٠٠،ص٣٠)(كوثر،٢٠١٢،ص٢٢)(قاسمي، ٢٠١٩، ص ٧٥).

ثانياً/ بصمات العرق: هو أحد افرازات الجسم التي يتخلص عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب بها والتي تعد من الوسائل الأخراجية ولها دور مهم في مجال البحث الجنائي عن طريق ربط المشتبه به بالأثر الملوث بالعرق. فقد ثبت حديثاً أن البكتيريا التي تعيش على جلد انسان تختلف من شخص لأخر وذلك من حيث درجة الحساسية

لبعض المضادات الحيوية. وان لكل انسان رائحة عرق تختلف من شخص لأخر لوجود مواد بروتينية على جلد الأنسان تحللها بكتيريا وتنتج عنها رائحة مميزة للشخص تمييز شخص عن الأخر وتوجد هذه المواد في مسرح الجريمة مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية. وهذا ما أكده القرأن الكريم في سورة يوسف الاية ٩٤ (وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ). (قاسمي، ٢٠١٩، ص ٧٥)(البدور،٢٠٠٨،ص٣٣)(صادق وحسن،٢٠٠١،ص٢٢).

الفرع الثاني : البصمات التحليلية : تهدف البصمات التحليلية الوصول الى الحقيقة والكشف عن الجناة وتزويد القضاء بدليل إثبات ومنها بصمة الصوت والبصمة الوراثية.

أولاً/ بصمة الصوت: يعتبر الصوت ظاهرة فيزيائية تصدر عن الأنسان عن طريق جهاز النطق ان الكلام لدى الأنسان له خواص ذاتية تنطوي على مميزات فردية فهو ينتج عن اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيطها غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع اللسان والشفة والحنجرة لتخرج النبرة الصوتية التي تختلف من انسان لأخر. ومن خصائص بصمة الصوت انه لا تتطابق بصمة صوت شخص مع شخص أخر على الأطلاق، بصمة الأنسان تبقى ثابتة ومحافظة على خصائصها العامة والخاصة من البلوغ الى الشيخوخة (قاسمي، ٢٠١٩، ص ٧٥) (البدور،٢٠٠٨،ص٣٣)(صادق وحسن،٢٠٠١،ص٢٢).

ثانياً/ البصمة الوراثية: تعتبر البصمة الوراثية اليوم من أهم الوسائل العلمية التي تم اكتشافها مؤخراً للأستفادة منها في مجالات الحياة المختلفة نظراً لدقتها المتناهية في الأثبات الجنائي تعتبر دليل قاطع في القضايا ولها دور كبير في إثبات الهوية بشكل عام وفي القضايا الجنائية بشكل خاص. (سعيد وحمودي، ٢٠٠٩، ص ٢٨١-٣٠٨).
تعريف البصمة الوراثية: هي التي تعيين هوية الأنسان وتحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الـ(DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، وهي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع. وأول من أطلق مصطلح البصمة الوراثية هو الدكتور (إليك جيفري)(ILICK JEVRY) وهي عبارة عن عملية عزل

الحامض النووي عن مصادره الحيوية بواسطة أنزيمات تعمل على تقسيم الحامض النووي الى مواقع قيد ذات تسلسل معين (سعيد وحمودي، ٢٠٠٩، ص ٢٨١-٣٠٨)(المعايطة،٢٠٠٩،ص٨٠).

ومن أبرز خصائص البصمة الوراثية:

١) يمكن الحصول عليها من مصادر كثيرة مثلاً الدم، اللعاب، المني، العرق، البول، أنسجة الجلد، العظم والشعر يمثل بأنواعه لأن جسم الشعرة والبويصلة تحتوي خلايا بشرية وقد يتواجد الشعر في مكان الجريمة سواءً في حالة تشابك الجاني والمجني عليه في جرائم القتل أو يتخلف شعر العانة في جرائم الأغتصاب عندئذ تؤخذ العينات وتستخدم كدليل.

٢) تختلف البصمة الوراثية من شخص لأخر حيث لايوجد شخصان يحملان نفس البصمة الا في حالة التؤام المتماثلة من بيضة واحدة.

٣) الحامض النووي يقاوم عوامل الحرارة والرطوبة حيث يمكن استخلاصه من بقع دموية جافة أو تلوثات منوية أو افرازات مهبلية ويمكن عزل البصمة الوراثية الناتجة عن الذكر من الافرازات المهبلية مثل حالات أخذ عينات بعد عمليات الأغتصاب. ويحافظ على خصائصه لفترة من الزمن قد تصل الى أشهر لأنه يقاوم عوامل التعفن والتحلل.

٤) تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة يمكن قرائتها وحفظها في الحاسوب للمقارنة.

٥) أصبحت البصمة الوراثية دليل نفي واثبات وتم الأعتماد عليها في كل مخابر الشرطة وفقاً لأساليب التحليل الدقيق لها (السمنة و إسماعيل،٢٠٢٤، ص١٥٨) (حسن،٢٠١٢، ص١٧٧) (المعايطة،٢٠٠٩، ص٨٠).

ومن حيث التطبيقات العلمية للبصمة الوراثية كدليل إثبات، فإن دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي لم يقتصر على حسم النزاعات في مسائل تحديد النسب والبنوة بل لعبت دوراً مهما في معرفة الجاني وتحديد هوية المجني عليه على الرغم من

تطور استخدام الوسائل الحديثة في ارتكاب الجريمة ومحاولات المجرمين في الإفلات من العقاب إلا إن ظهور البصمة الوراثية جاء إنقاض للعدالة (حسن، ٢٠١٢، ص ١٦٥).

أول قضية أستخدمت فيهابصمة (DNA) كانت بإحدى ضواحي منطقة (لستر شيد) ببريطانيا ارتكبت جريمة بشعة في ١٩٨٣\١١\٢١، ضد فتاة تدعى (ليندا مان) تبلغ من العمر ١٥سنة حيث قام الجاني بأغتصاب تلك الفتاة وقتلها بعد أن تم فعلته، وكان دليله الوحيد مسحة مهبلية من المجنى عليها وأثبتت التحاليل ان نسبة ١٠٪ من المجتمع تشترك بنفس الصفات، وفي ١٩٨٦\٨\٨ ارتكبت جريمة أخرى في منطقة قريبة بنفس الأسلوب وهذه المرة كانت الضحية تبلغ ١٧ سنة وتدعى (دون اشورت) وبتحقيقات الشرطة تم القبض على شخص يدعى (ريتشارد بكلان) يبلغ من العمر (١٧) سنة عامل بمستشفى نفسي عرف عنه سلوك جنسي يتفق مع الأسلوب المرتكب في الجريمتين وكان على صلة بالضحية الثانية، لكن بأستخراج (DNA) من الحيوانات المنوية من على المسحات المهبلية المرفوعة من المرأة ومقارنتها بدم المتهم وجدها تختلف تماماً الا تبين انها لشخص واحد في الحادثتين نفس العينة وتمت تبرئة المتهم لكن الشرطة لم تهدأ اخذت عينات دم من رجال بنفس المنطقة بلغ عددهم ٣٦٥٣ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ١٤ الى ٣٤ سنة وقورنت عينات الدم مع العينات المرفوعة من مكان الحادثتين تبين أن أحدهم يدعى (كوليت بيتشفدرك) أرسل أحد زملائه لأخذ عينة دم بدلاً عنه الا أن الزميل قام بالإبلاغ عنه عندما علم الغرض من أخذ العينات هو الكشف عن مرتكب تلك الجرائم البشعة وأظهرت نتيجة التحاليل أن العينات المأخوذة من الفتاتين تعود له وقد تم الفحص بمختبر الدكتور (أليك جيفري) بجامعة ليستر ببريطانيا وبذلك كانت هذه أول قضية جنائية يستخدم بها الحمض النووي الـ(DNA). (المعايطة،٢٠٠٩،ص٨٠).

(حسن، ٢٠١٢، ص ١٦٥). (قاسمي، ٢٠١٩، ص ٧٥).

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، نجد ان المشرع لم ينص صراحة في موضوع الاثبات للبصمة الوراثية وأعطاها الحجية المطلقة أم مجرد قرينة تحتاج الى تعزيز بأدلة

أخرى؟ ان الأستعانة بالبصمة الوراثية اختباراتها تبلغ من الدقة ٩٩٪ وهي نسبة تعجز الأدلة الأخرى عن بلوغها نجد المشرع العراقي نص في م. (٧٠) من ق. أصول محاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الى (أن لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لأجراء الفحص اللازم عليها) نستنتج منها أن المشرع العراقي اجاز للقاضي أن يجبر كل من الجاني والمجنى عليه بالخضوع الى الفحص اللازم للكشف عن الجريمة وذلك بعد استنفاذ الادلة الجنائية الاخرى ،ورأي الباحثة إنه الاشارة لم تتم بصورة قطعية ونص صريح ولكن يكون من اجتهاد القاضي الاخذ بهذه الادلة الثبوتية القطعية. ونجد أن المشرع لم ينص صراحة على البصمة الوراثية ضمن أدلة الأثبات الجنائي لكن نستنتج ذلك ضمنا من م. (٢١٣\أ) من ق. أصول المحاكمات الجزائية (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي يكوَن لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الأقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوفات الرسمية الأخرى وتقرير الخبراء والفنيين والقرائن الأخرى والأدلة الأخرى المقررة قانوناً) يتبن لنا من هذا النص أن تقارير الخبراء والفنيين هي من أدلة الأثبات التي تصلح للحكم في الدعاوي الجزائية وأن تقرير البصمة الوراثية (DNA) يدخل ضمن مجال الخبرة التي تستمد المحمكة قناعتها منه للوصول الى الحكم العادل ولاسيميا انه من الأدلة القطعية ونسبة الخطأ فيه تكاد تكون معدومة إذا تمكنت الوسائل العلمية من الحصول عليه. وبهذا تعد التقارير المقدمة من خبراء البصمة الوراثية دليل قطعي لاسيما في الجرائم الجنسية التي تؤكد على هوية الفاعل فيها، بالرغم من إن المشرع العراقي أناط مهمة تقدير الأدلة الجزائية الى قاضي الموضوع ولم يحدد قيمة كل دليل كما فعل في قانون الأثبات وبهذا نستنتج ان المجال مفتوح أمام القضاء في استخدام البصمة الوراثية والقيمة القانونية لها يحددها قاضي الموضوع وضمن ظروف كل قضية (قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. الكتاب الاول، الدعوى امام المحاكم الجزائية، الدعوى الجزائية، المواد

١ إلى ١٩). وفيما يخص موقف القضاء العراقي، نجد أن العديد من الدعاوى الجزائية المهمة والتي تصل العقوبة فيها الى الأعدام ارتكزت وبشكل واضح على تقارير البصمة الوراثية عند اصدار الحكم، حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها (ان الثابت من وقائع الدعوى والادلة المتمخضة عنها والتي تكمن بأقوال المشتكية المخطوفة وماجاء من أقوال الشهود وماورد بالتقرير الطبي العدلي ومحضر ضبط الملابس الداخلية للمشتكية وفردة من حذائها وخصل من شعر رأسها في دار المتهمين والكشف على محل الحادث ومرتسمه كلها ادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمين) وفق المادة ٤٢١\ب\ج\ه) من ق. العقوبات العراقي قرار رقم (٨٩٨٢/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢/ت/٦٣٣٣) الصادر بتأريخ ٢٠١٢/٩/٦؛ قرار غير منشور. وفيما يتعلق موقف القضاء العراقي من أستخدام البصمة الوراثية (DNA) في مجال إثبات النسب أمام محاكم الأحوال الشخصية نجد إن محكمة التمييز قد أخذت به في أحكامها حيث وجدت من الضرورة الأستعانة بالفحوصات البيولوجية إذ جاء في أحد أحكامها (اذا ادعت المدعية بأنها ابنة المتوفى وأن المدعى عليه هو خالها وليس أبيها وأن زوجته ليست أمها فينبغي على المحكمة تكليفها بالأثبات وأن تحيل الطرفين على الجهة المختصة لأجراء الفحوص المختبرية للخلايا النسيجية وعوامل الوراثة وصولاً للحكم العادل). وغيرها من القرارات القضائية قرار (موسعة أولى٨٨/٨٧) الصادر بتأريخ ١٩٨٨/٥/٣٠، العراق-بغداد، ٢٠٠٤.

الخاتمة

بعد انتهائنا من كتابة بحثنا هذا في موضوع الاشكاليات المتعلقة بالاساليب الحديثة في إثبات الجريمة، سنتطرق في الخاتمة الى أهم الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً/ الاستنتاجات:

١. الاثبات هو وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها وان المصدر القانوني هو الذي ينشأ هذا الحق وهو يعتبر محل الاثبات وليس الحق المدعى به. وان للاثبات عنصران عنصر

الواقع وعنصر القانون. ان عنصر الواقع هو مصدر الحق الذي يكون اما تصرف قانوني او واقعة قانونية وان المدعي وحده هو الذي يطالب باثباته وهو من اختصاص قاضي الموضوع لان الاثبات يتناول مسائل موضوعية، اما عنصر القانون بعد ان يثبت الخصم حقه فإن القاضي يطبق القانون وهو يعتبر عمله وحده.

٢. للاثبات مذاهب ثلاثة؛ الحر والمطلق والمختلط. وان المشرع العراقي اخذ بالمذهب المختلط في قانون الاثبات ويتبين ذلك لنا من خلال نصوص القانون، وتقسم طرق الاثبات الجنائي الى المباشرة؛ وتشمل الاعتراف والشهادة والدليل الكتابي والمعاينة وانتداب الخبراء، وغيرالمباشرة ؛ وهي لقرينة الجزائية.

٣. تطورت اساليب اثبات الجريمة بتطور الجريمة ووسائل ارتكابها، وان بعض هذه الاساليب تعتبر تعديا على حياة الانسان لما لها من اتصال مباشر بشخصية المتهم واساليب اخرى تمس السلامة الجسدية له.

٤. اخذت بعض الدول بالأساليب الحديثة لإثبات الجريمة بشكل مباشر لما لها من ايجابيات في اثبات الجريمة اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص عليها بشكل غير مباشر واعتبرها ادلة اثبات ثانوية يلجا لها القاضي متى اعتبرها مهمة في اثبات الجريمة بصورة دقيقة وبهذه الاساليب الحديثة تمكن القضاء من محاكمة المتهم وعدم افلاته من العقاب حيث كانت هناك بعض الجرائم تقييد ضد مجهول لكن باستخدام هذه الاساليب وخاصة البصمة الوراثية اصبحت من الاساليب المهمة في اثبات كثير من الجرائم.

٥. يجب التعامل مع الاساليب الحديثة في اثبات الجريمة بحرص وتأني شديدين لما لها من مساس بحياة الانسان سواء بحياته اليومية عند استخدام اجهزة التصوير المتمثل بكاميرا المراقبة والتسجيل الصوتي والاطلاع على المراسلات سواء كانت عن طريق البريد الالكتروني في الهواتف الذكية او الرسائل الاعتيادية اليدوية واقتحام حياة الخاصة عن طريق اشخاص يدخلون حياتهم لمعرفة مدى ارتباطهم بالجريمة.

ثانياً/ التوصيات:

نقترح في نهاية بحثنا هذا عدد من التوصيات نرتأي ذكرها على النحو التالي:

١. نوصي باجراء تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص فيه على الاساليب الحديثة في إثيات الجريمة التي اصبحت مهمة في حياتنا الحالية، وإيراد نصوصا خاصة يجيز الإعتماد على الوسائل الألكترونية لإثبات الجريمة بعد التأكد من مصداقيتها، لاسيما في اثبات الجرائم الالكترونية والمعلوماتية لما لها من تاثير مباشر على حياتنا الفردية والمجتمعية.

٢. نوصي بإيراد نصوص في متن قانون أصول المحاكمات الجزائية يجيز للمحاكم اللجوء إلى التقنيات الحديثة في إثبات الجرائم كالبصمة الورائية التي تعتبر من اهم ادلة الاثبات في كثير من التشريعات، على أن يراعي عند الأخذ بها على مصادر ومختبرات ذات تقنية عالية وتعيين ذوي كفاءات عالية من اصحاب الخبرة في الطب الشرعي والتاكد من صدقهم والحفاظ على جميع البيانات وعدم التلاعب بها عند الحصول عليها وعلى المشرع الزام القاضي بالاخذ بهذه الاساليب الحديثة في اثبات الجريمة.

٣. نوصي للمشرع العراقي اصدار قانون البصمة الوراثية وتنظيم احكامه بالتفصيل كما فعلت المشرع الجزائري في قانون رقم ١٦-٣ ،الصادر في ١٩ يونيو سنة ٢٠١٦ المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وكذلك المشرع القطري في قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن البصمة الوراثية، والمشرع الكويتي في قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب الفقهية:

١. ابو عامر، محمد ذكي، (٢٠١٨)، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لارسال نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، مصر.

٢. أبوعامر، محمد زكي، (٢٠١١)، الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر.
٣. الأمانة العامة، مجمع البحوث والدراسات،(٢٠١٦)، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، اكادمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الرياض، السعودية.
٤. بحري، صابر؛ خرموش، منى، (٢٠٢١)، أهم الدوافع السيكولوجية وراء الجريمة الالكترونية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢ الجزائر.
٥. البدور، جمال محمود، (٢٠٠٨) الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، الاساليب العلمية والتقنية ودورها في في الاثبات الجنائي، مركزالدراسات والبحوث، ط١، الرياض.
٦. بكر، عصمت عبد المجيد، (٢٠١٨)، شرح قانون الاثبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، العراق.
٧. ثروت، جلال، (١٩٩٧)، نظم الإجراءات الجنائية. الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
٨. جسين، معروف غني، (٢٠٢٠)، محاضرات في قانون العقوبات/ الوجيز في المبادئ العامة لقانون العقوبات العام، كلية الطوسي الجامعة، بغداد.
٩. الجندي، ابراهيم صادق؛ الحصيني، حسين حسن، (٢٠٠١)، البصمة الوراثية كدليل امام المحاكم ،مجلة البحوث الامنية، كلية الملك فهد الامنية، الرياض.
١٠. الحديثي، فخري عبد الرزاق؛ الزغبي، خالد. (٢٠١٠). شرح قانون العقوبات؛ القسم العام. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١١. الحسن، عبد الرحيم حاتم، (٢٠١٨). شرح قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩. منشورات زين الحقوقية. طبعة ١، مجلد ١.
١٢. الحسني، عباس، (١٩٦٩) ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بغداد.
١٣. حسني، محمود نجيب ، (١٩٨٢)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر.

١٤. حسني، محمود نجيب، (١٩٨٢)، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٥. حسني، محمود نجيب، (١٩٩٢)، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.
١٦. حسني، محمود نجيب، (١٩٩٦)، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية.
١٧. حسين، عبدالحميد احمد رشوان، (١٩٩٠)، الجريمة في منضورها القانوني والإجتماعي , المكتب الجامعي الحديث.
١٨. حسين، نبراس سالم، (٢٠١٩)، الوسائل المعاصرة ودورها في إثبات الجريمة ومكافحتها، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٢١، العدد ٤٥، ج ٣.
١٩. حمد، ايمن فاروق عبد المعبود، (٢٠١٢)، الاثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض.
٢٠. حومد، عبدالوهاب، (١٩٦٣)، الحقوق الجزائيّة العامة، ط٦، المطبعة الجديدة، دمشق.
٢١. خلف، علي حسين، (١٩٦٨)، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد.
٢٢. خلف، علي حسين، (١٩٧١)، الموجز في قانون العقوبات القسم العام، بغداد.
٢٣. خلف، علي حسين؛ الشاوي، سلطان، (٢٠١٨)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر.
٢٤. السراج، عبود، (١٩٩٢)، قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الخامسة، دمشق.
٢٥. سرور، أحمد فتحي، (١٩٨٥)، الوسيط في القانون العقوبات/ القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦. السعدي، حميد، (١٩٧٠)، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بغداد.

٢٧. السنهوري، عبدالرزاق، (١٩٦٨)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني- اثار الالتزام، الطبعة ١٠، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٨. السيد، عتيق، (٢٠٠٥)، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية القاهرة.
٢٩. الصلوي، عبدالخالق محمد احمد، (٢٠٠٩)، حجية الخبرة في الاثبات الجنائي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٠. عبدالستار، فوزية، (٢٠١٠)، قانون الاجراءات الجنائية، درا النهظة العربية، القاهرة.
٣١. العكيلي، عبدالأمير؛ حربة، سليم ابراهيم، (٢٠٠٨)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية، الطبعة الأولى، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.
٣٢. العيد، عادل عبد الرحمن؛ الفوزان، محمد عبد الرحمن، (٢٠٠٠)، الحاسب الالي في علم البصمات،ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض.
٣٣. المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٨٢)، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية الدعوى الجنائية- الدعوى المدنية- التحقيق الأبتدائي المحاكمة- طرق الطعن في الأحكام، منشاة المعارف الاسكندرية.
٣٤. المرصفاوي، حسن، (١٩٩٦)، اصول الاجراءات الجنائية،منشاة المعارف،الاسكندرية.
٣٥. مرقص، سليمان ، (١٩٧٤)، حلقة من سلسلة البحوث والدراسات القانونية والشرعية، مركز البحوث والدراسالت العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة.
٣٦. مروان، محمد، (١٩٩٩)، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،ج٢،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
٣٧. مصطفى، محمود محمود، (١٩٨٨)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة القاهرة، الطبعة ١٢.
٣٨. مصطفى، محمود محمود، (٢٠٠٨)، الاثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
٣٩. مصطفي، محمود محمود، (١٩٨٨)، ،شرح قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة ،القاهرة.

٤٠. المعايطة، منصور عمر ، (٢٠٠٩)، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة.
٤١. النصراوي، سامي، (١٩٩٧) ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الاول، بغداد.
٤٢. الهيتي، محمد حماد، (٢٠١٠)، التحقيقي الجنائي والادلة الجرمية، ط١، دار المناهج للنشروالتوزيع، الاردن.
٤٣. يحي، رزق،صالح، (٢٠٠٨)، ،سلطة القاضي الجنائيفي تقدير ادلة الاثبات الحديثة(دراسة مقارنة)، معهد البحوث والدرسات العربية، القاهرة، مصر.

ثانياً/ البحوث العلمية:

١. السمنة، صالح سعيد؛ إسماعيل، وان عبد الفتاح بن وان، (٢٠٢٤)، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية، مجلة وارسيل للعلوم الإجتماعية، الإصدار ٤، العدد ١.
٢. سعيد، حسن عباس فاضل ؛ حمودي، محمد عباس، (٢٠٠٩)، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤١، جامعة الموصل، العراق.
٣. المويزري، دويم فلاح، (٢٠٢٢)، التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالجريمة السلبية في الفقه الاسلامي والقانون الكويتي، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، كويت.
٤. خلف، علي اسماعيل، (٢٠١٢)، الجريمة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الطريق، العدد ١٤ / شهر حزيران.
٥. أحمد، أسامة حسن، (٢٠١٧)، الجريمة الالكترونية بين الشرعية الجنائي قوالاجرائية، مجلة جامعة الازهر، غزة، مجلد١٩، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق.

٦. البداينة، ذياب موسى، (٢٠١٤)، الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، الاردن.

٧. المعلا، عيسى عبد الرحمن السيد محمد، (٢٠٢٣)، قواعد الاثبات الجنائي في ضوء احكام القانون وتطبيقات القضاء البحريني، منشورات هيئة التشريع وارأي القانوني، العدد ١٣، بحرين.

٨. عامر، محمود سيد احمد عبد القادر، (٢٠٢١)، نظرة عامة في الاثبات الجنائي وتقنياته الحديثة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي.

٩. الرعاوي، حميد عبد حمادي ضاحي، (٢٠١٨)، طرق الاثبات الجنائية التقليدية، المجلة القانونية، الجامعة التقنية الوسطى، الانبار، العراق.

ثالثاً/ الرسائل والأطاريح:

١. حسن، امال عبدالرحمن يوسف، (٢٠١٢)، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط.

٢. عقيلة، بن لاغة، (٢٠١٢)، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

٣. قاسمي، عبدالكريم، (٢٠١٩). ضمانات المتهم والاساليب الحديثة للكشف عن الادلة، رسالة ماجستير اكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

٤. كوثر، مناد، (٢٠١٢)، الاساليب العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

٥. شريف، محمد حسن، (٢٠٠٢)، النظرية العامة للاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

٦. خالد، كوثر احمد، (٢٠٠٧)، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، كلية الفانون و السياسة،جامعة صلاح الدين، العراق.

٧. عقيلة، بن لاغة، (٢٠١٢)، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.
٨. مناد، كوثر،(٢٠١٢)، الاساليب العلمية الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

رابعاً/ القرارات:

١. القرار الصادر بتأريخ ١٩٨٨/٥/٣٠، (موسعة أولى٨٨/٨٧) ، العراق-بغداد، ٢٠٠٤.
٢. قرار رقم (٨٩٨٢/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢/ت/٦٣٣٣) الصادر بتأريخ ٢٠١٢/٩/٦؛ قرار غير منشور.

خامساً/ القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ المعدل.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ المعدل بـ القانون ٣٥٩ صادر بتأريخ ٢٠٠١/٨/٢.
٥. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٦. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦، على النحو العدل والمتمم.
٧. قانون البينات الأردني، قانون رقم ٣٠ سنة ١٩٥٢
٨. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة ١٩٦٩.
٩. القانون المدني الفرنسي بالعربية. (٢٠١٢). طبعة دالوز، جامعة القديس يوسف.